قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

وحيدة قدومة؛ طالبة سنة ثالثة دكتوراه علوم ؛ شعبة القانون العام ؛التخصص : الدولة والمؤسسات العمومية؛ جامعة الجزائر1

الملخص :

يعتبر النظام الانتخابي الوسيلة القانونية التي يتولى من خلالها الشعب اختيار ممثليه على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة وطنية كانت أم محلية، لذلك فإن نزاهة العملية الإنتخابية ترتبط بمدى تمتع كل من الناخب و المترشح في ممارسة حريته السياسية.

ولذلك فإن نظام الترشح وعملية انتقاء ممثلي الشعب في المجالس الشعبية المحلية هو الركيزة الجوهرية في نجاح وظيفة التمثيل و ضمان التسيير الحسن للشؤون المحلية، وهو ما استهدفه القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد من عملية ضبط شروط الترشح ،غير أنه هو لم يرق إلى مستوى تفعيل آداء المنتخب المحلي في ممارسته لوظيفة التمثيل وتسييره للشؤون المحلية.

Abstract

the elective system is the legal means by which the people decide their representative at the level of popular elected councils, national or local. so the integrity of the process is related to the extent of the enjoyment of both the elector and the condidate to do his political freedom.

therefore, the system of nomination and the process of selecting representatives of the people in the local people's councils is the badrock corner stome of the success of the representation function and ensuring the good managment of the local affairs . the organic law n°16-10 concerning the new electoral system aimed at controlling the conditions of candidacy to activate the performance of the local elector in the excercise of the role of representation and local affairs .

مقدمة :

تعتبر الانتخابات[11] إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية، فهي آلية أساسية ضمن سلسلة من الآليات الأخرى كالأحزاب السياسية، الجمعيات، حرية التعبير، و التي تجسد مجتمعة الوجود الحقيقي للعملية الديمقراطية، إلا أن

[1] لقد عرف الفقيه André HAURIOU الانتخاب بأنه " الطريقة التي يختار من خلالها المواطنين ممثليهم و الذين يستطيعون ممارسة الحكم بتطبيق السياسة التي يفضلها ناخبيهم" ذكره :

Marcel PERLOT : Institutions politiques et droit constitutionnel ,3éme édition ,DALLOZ ,Paris,1963, p.612 .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

العملية الإنتخابية تبقى القناة الرئيسية للممارسة الديمقراطية و من ثمة فإن سلامة هذه العملية من أولها و حتى آخرها هي السبيل الوحيد لمصداقية الجماهير في مدى وجود ديمقراطية حقيقية، لذا تحرص الدول الديمقراطية على الالتزام بشفافية العملية الانتخابية، فصندوق الاقتراع هو التعبير الحقيقي عن الممارسة الديمقراطية السليمة[2].

كما أن مجرد الأخذ بفكرة الديمقراطية سواء كان تجسيدها قويا أو ضعيفا، يحتم على التنظيم الآخذ بهذه الفكرة الأخذ بالنظام الانتخابي، كسبيل وحيد و طريقة أساسية لتحقيق هذا المنطق و تكريس تمثيل عادل للشعب سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

ويعتبر النظام الانتخابي أهم وسيلة تقنع المواطن و تنمي فيه الحس بالانتماء الوطني، وذلك بشعوره بروح المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبته للمسائل والأنشطة الداخلة في احتياجاته، واهتماماته عند اختياره بإرادته الحرة ممثلين له يجد فيهم القدرة و الكفاءة و الخبرة و القيادة[3]، وهو ما جعل مرحلة اختيار ممثلي الشعب لتولي وظائف التمثيل على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة المحلية؛ مرحلة حساسة وجوهرية في العملية الانتخابية لما يترتب عنها من نتائج تؤثر إما إيجابا أو سلبا على عملية تسيير الشؤون المحلية، و هو الأمر الذي جعل من نظام الترشح وعملية انتقاء ممثلي الشعب النقطة الجوهرية في نجاح وظيفة التمثيل وتحقيق أهدافها المرجوة .

إن القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 و المتعلق بنظام الانتخابات[1] والذي يعتبر بمثابة تتويج لجملة الإصلاحات السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، تضمن إعادة النظر في أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[3]،من خلال إدراجه لجملة من الأحكام التي من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومنها الأحكام المتعلقة بنظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية؛ ذلك أن عملية ضبط شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، تكتسي أهمية بالغة في تفعيل آداء المنتخب المحلي في ممارسته لوظيفة التمثيل.

وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول مدى مساهمة نظام الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية

---

[2] بوحنية قوي ، سالمة لبام ، محمد الطيب الزاوي ، فاطمة مساعيد، حسين بهاز ، سمير بارة : الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 108.

[3] فهد بن ابراهيم الضويان : الاطار القانوني لعملية انتخاب المجالس البلدية السعودية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العاصمة ، ديسمبر 2014 ، ص 549 .

[1] أنظر الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2016/08/28.

[2] أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

[3] أنظر الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14 .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

لذلك سنحاول من خلال ورقة البحث هذه دراسة نظام انتقاء ممثلي الشعب في المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات؛ من خلال التطرق للشروط العامة للترشح (أولا) ومنه التطرق للشروط الخاصة للترشح (ثانيا).

أولا : الشروط العامة للترشح لعضوية المجالس الشعبية المنتخبة المحلية

لقد كرس الدستور الحالي من خلال المادة 62 منه مبدأ حرية الترشح للانتخابات، والتي نصت على ما يلي: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب "، وبذلك فقد فتح المؤسس الدستوري باب الترشح للإنتخابات على مصرعيه لكل مواطن تطبيقا لمبدأ المساواة، وإذا كان الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك يقتضي- أيضا تبني مبدأ الترشيح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشيح، لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه[1].

لأجل ذلك فإن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات قد حدد الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية في المجالس الشعبية المحلية من شروط عامة و أخرى شروط خاصة، ومن خلال استقراء جملة الشروط التي حددها ذلك القانون يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على جملة من الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أي شخص للترشح في الإنتخابات سواء كانت رئاسية، تشريعية أو محلية، غير أن هذه الحرية قد تم تقييدها بضرورة توافر جملة من الشروط التي حددها القانون لمن يرغب في الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وهذا ما سيتم التطرق إليه تباعا.

1 - السن القانونية

يعتبر شرط السن من أولى الشروط التي ألزم القانون توافرها للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، ولقد حدد المشرع الجزائري هذا السن بخمسة وعشرين سنة (25) في كل القوانين الانتخابية المتعاقبة[2]، إلا أنه قد خفضه إلى ثلاثة وعشرين سنة (23) أول مرة بمقتضى القانون رقم 12-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من خلال المادة 78 منه، ليشترط ذات السن أيضا بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات السالف الذكر ، ويعتبر هذا التخفيض ترجمة لرغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة

[1] شينه يسين : الاستحقاقات الانتخابية المحلية دراسة ميدانية لولاية و بلدية باتنة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 318 .

[2] أنظر المادة 68 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات ، (جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 1980/10/28)؛ المادة 77 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالانتخابات، (جريدة رسمية رقم 32 المؤرخة في 1989/08/07)؛ أنظر المادة 93 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 1997/03/06) .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

السياسية عن طريق تشجيعه للمشاركة في إدارة شؤونه السياسية على المستوى المحلي قبل التطلع إلى ما هو أعلى درجة[3] .

2 - الجنسية الجزائرية

تعتبر الجنسية رابطة ولاء وانتماء بين الفرد و دولته، فإذا كانت جميع التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة ليسمح له بالمشاركة في عملية الاقتراع، فإنه من باب أولى أن يتم التأكيد على هذا الشرط بالنسبة للراغب في الترشح لتمثيل مواطني الدولة[1].

وقد اشترطت كل قوانين الانتخابات المتعاقبة في الجزائر لسنة 1997، 1989 ، 2012 ،وصولا لقانون الانتخابات لسنة 2016[2] شرط الجنسية الجزائرية من دون تحديد إن كانت أصلية أو مكتسبة، غير أن المادة 69 من قانون الانتخابات لسنة 1980 قد اشترطت الجنسية الأصلية ، ومع ذلك أجاز للمتجنسين بالجنسية الجزائرية الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وذلك بعد مرور 10 سنوات من صدور مرسوم التجنس .

3 - شرط آداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها

يشترط للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يكون المترشح قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها[3] ، و هو شرط ناتج عن الالتزام العام الذي فرضه القانون على كل مواطن جزائري من حماية التراب الوطني و استقلال البلاد[4] .

حيث أن هذا الشرط هو شرط طبيعي ولا يمس بحرية الترشح ، فالخدمة الوطنية واجب وطني وآداؤها قرينة على الولاء للوطن و طبيعي أن تقيد الحقوق بالواجبات، ومن جهة أخرى فلهذا الشرط مبرر آخر و هو أنه لا يعقل أن يطالب النائب بآداء الخدمة الوطنية أثناء تأديته لواجب تمثيل الشعب[5] .

4 - التمتع بالحقوق السياسية و المدنية

يستلزم القانون للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية التمتع بالحقوق السياسية و المدنية، و المقصود بها تمتع الفرد المتقدم للترشح للإستحقاقات الانتخابية بالأهلية العقلية والأدبية، فيقصد بالأولى أن يكون المترشح

---

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية- مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007،ص 66 .

[1] شينه ياسين ، المرجع السابق، ص 32 .

[2] أنظر المادة 79 ف 04 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 79 ف 05 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر

[4] أنظر المادتين 75 و 76 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر.

[5] زايدي مؤنس : الانتخاب و التعددية السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2010، ص 108 .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

معافا في قواه العقلية فلا يكون موضوع حجر بسبب الجنون أو العته أو السفه إذ من غير المعقول تولي المهام النيابية من قبل شخص محروم من التصرف في شؤونه الخاصة[1].

أما الأهلية الأدبية، فتعني أن لا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره بحيث لا يصح معها دعوته للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية[2]، ولأجل ذلك فإن القوانين الإنتخابية في الدول الديمقراطية تحرص على تحديد قائمة الجرائم التي تحرم مرتكبيها من الترشح للإستحقاقات الإنتخابية، وفي هذا الإطار ألزمت المادة 05 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 أن لا يكون المترشح قد حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح.

كما يشترط طبقا للمادة 05 السالفة الذكر أن لا يكون المترشح قد سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية ،ذلك أن القيام بأعمال منافية للثورة التحريرية من شأنها أن تؤدي إلى الإقصاء المؤبد من حق الترشح لأن القانون لا يحتوي على طريقة لإعادة فتح مجال الترشح أمام من صدر عنه سلوك مناف للثورة التحريرية نظرا لمدلولها السياسي الذي يصعب تحديده قانونا[3]، كما يجب أن لا يكون المترشح قد أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره، كما ألزم القانون أيضا أن لا يكون المترشح للإنتخابات المحلية قد تم الحجر عليه أو تعرض للحجز القضائي، وعليه يلاحظ أن الفئة الأخيرة قد حرمت من حق الترشح بصفة نهائية إذ أن القانون لم ينص على رد اعتبار المحجور والمحجوز عليهم نتيجة زوال السبب المؤدي إلى الحجر أو الحجز القضائي ، وبالتالي فرغم زوال سبب الحجر أو الحجز إلا أن ذلك لا يرد لصاحبه اعتباره مما يجعله محروما من ممارسة حق الترشح، ومما تجب الإشارة إليه إلى أن الحقوق السالفة الذكر مدنية كانت أو سياسية لا تسقط إلا بموجب حكم قضائي نهائي في صورة عقوبة تكميلية[1] .

5 - ألا يكون المترشح لعضوية المجالس المحلية محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أوجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية

تفترض العضوية في المجالس الشعبية المحلية أن يكون المترشح فيها محل ثقة، لأن ارتكاب الأفعال المجرمة في حد ذاتها و بدون رد الاعتبار، من شأنها أن تثير الشك في مدى نزاهة و أمانة الشخص المعني، لذلك فقد اشترط المشرع الجزائري ألا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أوجنحة سالبة للحرية ولم يرد

[1] أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات؛ و انظر أيضا شينه يسين ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] بوراوي أسماء : النظام الإنتخابي وتأثيره على الآداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2013-2014 ،ص 31 .

[3] اسماعيل بشيري : الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 ، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014 ،ص 27 .

[1] أنظر المواد 09 ، 09 مكرر1 فقرة 02 ، 14 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 (جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في 2006/12/20).

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية[2]، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري بضبطه وتحديده الدقيق للجرائم المحكوم عليها بأحكام نهائية، و التي تمنع من الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كون أنه من خلال القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر، قد اشترط من خلال المادة78 منه بألا يكون المترشح للعضوية في المجلس الشعبي المحلي محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به ، و ما يلاحظ أن النظام العام مفهوم مرن و واسع و من شأنه أن يقلص و يحد من نسبة الترشح للعضوية للمجالس الشعبية المحلية، ذلك أن القانون في حد ذاته لم يحدد الجرائم التي تهدد النظام العام ، كما اشترطت أيضا 78 السالفة الذكر ألا يكون محكوما عليه في الجنايات، و الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الترشح و لم يرد له الاعتبار، بالإضافة إلى حرمان مرتكبي الجرائم الإنتخابية من حق الترشح[3]، و من هنا يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإنتخابات الجديد، قد سعى إلى فتح المجال واسعا للترشح للانتخابات المحلية بتقليصه للحالات التي تمنع من الترشح للإنتخابات .

6 - التسجيل في قائمة إنتخابية للبلدية محل الترشح

لقد ألزم القانون أن يكون المترشح مسجلا في قائمة انتخابية واحدة للبلدية التي ينتمي إليها[1]؛ فالمشرع الجزائري أدرج هذا الشرط على غرار الأنظمة المقارنة و منها النظام الانتخابي المصري الذي يشترط على المرشح أن يكون اسمه مقيدا بأحد الجداول الانتخابية، وأن لا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك، واشتراط هذا القيد في القوائم الانتخابية على هذا النحو أمر طبيعي إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين أنه لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب[2].

7 - عدم اشتراط شرط الكفاءة العلمية في المنتخب المحلي

إن ممارسة الجماعات الإقليمية للصلاحيات المكفولة لها قانونا، يستلزم إلى جانب توافر موارد مالية كافية، توفر موارد بشرية نوعية، ذلك أن تسيير الشؤون المحلية يقتضي أن تتوفر في المسير الكفاءة العلمية التي تمكنه من مواجهة تحديات التسيير و تمكنه من المساهمة في دفع عجلة التنمية المحلية؛ بكل أبعادها الإقتصادية، الإجتماعية، و الثقافية، ذلك أن المنتخب المحلي يحوز على دور هام في عملية التسيير، ناهيك عن دوره في تنفيذ قرارات المجالس الشعبية المحلية وهو الأمر الذي يستدعي طرح التساؤل حول إمكانية الوسائل البشرية المحلية المتاحة في تفعيل الإختصاصات المكفولة قانونا للجماعات الإقليمية، ذلك أن التسيير الحسن للشأن المحلي

---

[2] أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

[3] أنظر نص المادة 210 و ما بعدها من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات السابق الذكر.

[1] للمزيد من التفصيل حول شروط التسجيل في القوائم الانتخابية أنظر نصوص المواد 6 ،07،08،09، 10،11،12،79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق الذكر.

[2] جدو نوال : التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 114.

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

يستدعي تمتع المنتخب المحلي بالكفاءة العلمية (أ)، وأن تجاوز هذا الشرط يعتبر ذريعة لتدخل السلطة الوصية في الشأن المحلي (ب)، وإذا كان القانون قد استلزم خضوع المنتخب المحلي للتكوين فإلى أي مدى يمكن أن يساهم ذلك في الاستغناء عن شرط التمتع بالكفاءة العلمية؟(ج).

أ/ ضرورة التسيير الحسن للشأن المحلي، وتحديات تجاوز شرط الكفاءة العلمية في المنتخب المحلي

التسيير الحسن للشؤون المحلية وتلبية حاجات المواطن المحلي،هي اليوم أهم الرهانات الأساسية التي تعرفها الإدارة المحلية ويستهدفها نظام اللامركزية الإدارية[1]، والتي تقتضي بالضرورة تمتع المنتخب المحلي على مؤهلات و إمكانيات علمية تمكنه من القيام بالدور المنوط به، و بالرغم من أهمية الإصلاحات و التعديلات التي عرفتها قوانين الإدارة المحلية[2]؛ و التي ضبطت القانون الأساسي للمنتخب المحلي من أجل تعزيز مركزه القانوني وتدعيم مكانته للوصول إلى تسيير حسن للشأن المحلي، إلا أن عدم اشتراط الكفاءة العلمية في المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، يعتبر ضربة قوية في وجه التطلعات نحو تسيير حسن للشؤون المحلية ذلك أن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة في هذه الحالة عن مدى مساهمة المنتخب المحلي في ضمان تسيير جيد للشأن المحلي دون توافر هذا الشرط .

وقد امتد هذا التجاوز أيضا إلى قانون الإنتخابات الجديد، فبالرغم من أهمية التعديلات التي تضمنها في ضبط شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إلا أنه مثله مثل سابقه لم يشترط شرط الكفاءة في المترشحين للانتخابات المحلية، و هذا العامل يؤثر سلبا على صيرورة أعمال المجالس الشعبية المحلية و منه على الجماعات الإقليمية، ذلك أن كفاءة أعضاء هذه المجالس تسهم بشكل كبير في النهوض بالجماعات الإقليمية.

ب/تجاوز شرط الكفاءة العلمية و متطلب الرقابة الادارية

إن عدم اشتراط شرط الكفاءة العلمية في المنتخب المحلي، يفتح المجال واسعا أمام السلطة الوصية في التدخل في تسيير الشؤون المحلية بحجة تجاوز عجز وعدم كفاءة المنتخب المحلي ، ورغم أن القانون قد منح رئيس البلدية صلاحيات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[1]، إلا أن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي

---

[1] يعتبر نظام الانتخاب من المعايير الجوهرية المحددة للامركزية الإدارية، وللتفصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر

Lakhdar ABID :Les collectivités locales en Algérie ,OPU, Alger ,1985 ,p.12 ; Essaid TAYEB : La démocratie à l'épreuve de la décentralisation ,l'exemple de la commune en Algérie ,revue idara ,n°1,Alger,1991,p.46.

ولقد عرف الأستاذ سليمان محمد الطاوي اللامركزية الإدارية بأنها :" توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة حيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية" أنظر سليمان محمد الطاوي : الوجيز في القانون الإداري،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996 ، ص 65.

[2] أنظر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، (جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03)؛ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/ 2012/02 المتعلق بالولاية ،(جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 29 /02/ 2012) .

[1] أنظر المادة 80 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

الولائي قد أوكلها للوالي[2] وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حجم تدخل السلطة الوصية في صلاحيات الجماعات المحلية .

كما أن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي من قبل رئيسه يتم بموافقة الوالي على مضمونها[3] ، وهذا ما يجعل استقلال البلدية عن السلطة الوصية استقلالا محدودا إن نقل أنه استقلال مميع ، حيث أن الوصاية الإدارية[4] وان كانت ترمي إلى حمل الأشخاص المعنوية الخاضعين لها على احترام مبدأ المشروعية، إلا أنها لابد أن تمارس في ظل القواعد القانونية وضمن حدودها[5]، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل عن سبب عدم منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التنفيذ كما هو الحال بالنسبة لرئيس البلدية، لتكريس نوع من الاستقلال للولاية عن السلطة الوصية في ممارسة صلاحياتها وفي هذا الإطار يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن مرد ذلك يعود لسببين:

- أولها يعود إلى قضية التنمية السريعة، و الملحة التي تتطلب وجود موظف سام كفء على رأس الهيئة التنفيذية المؤهلة و القادرة على سد ضعف أو عجز المجلس، لأن الانتخابات لا تبنى على الكفاءات بقدر ما تبنى على معايير أخرى أغلبها سياسية .

---

[2] أنظر المادة 102 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

[3] تنص المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي ، المداولات المتضمنة مايأتي :

- الميزانيات و الحسابات،
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية ،
- اتفاقيات التوأمة ،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية "

[4] للتفصيل أكثر حول نظام الوصاية الادارية أنظر

Cédric MOLiTOR : La tutelle Administrative sur les pouvoirs locaux,(le régime applicable en région de Bruxelles-capitale),le 16 novembre 2004 ,pp.02-03, voir le site web

www.avcb-vsgb.be/documents/documents/tutelle/tutelle-bruxelles.pdf;

Nasser LEBED : l'exercice de la tutelle sur les communes de la daÏra d'Oued –Zenati, mémoire de magister , institut de droit ,Alger,1993.

-كما تمتد الرقابة الإدارية على الجماعات الإقليمية من الرقابة على الأشخاص و الأعمال، إلى ما يعرف بالرقابة التقنية والذي عرف في النظام الفرنسي، و هو بمثابة تصرفات و أعمال تفرضها الدولة على الجماعات المحلية وهي تعبير عن مجموع الأعمال و الإجراءات الواجب اتخاذها قبل صدور القرار، وقد يعتبر هذا النوع من الرقابة ضروريا في بعض الحالات التي لا تملك فيها الجماعات الإقليمية الوسائل الكافية لاتخاذ قرارات في المجال التقني أو الفني؛ وهو بمثابة تطبيق للوصاية الفنية الحقيقية وعلى الخصوص بالنسبة للقرارات ذات الأهمية البالغة، وهذا الأسلوب يؤدي إلى اصطدام لامركزية سلطة القرار بمركزية وسائل التنفيذ و إجراءاته ؛ ذكره محمد الطاهر عزيز : آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ،رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 83؛ وانظر أيضا بن مشري عبد الحليم : نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ،مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 06 ، 2010 ، ص110 .

[5] ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف ،2010 ، ص95.

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

- أما السبب الثاني فيعود إلى نظرة المسؤولين و المشرع إلى طبيعة و دور الولاية، و هذا ما أكده ميثاق الولاية لسنة 1969 بنصه :"... فهي ليست وحدة لامركزية فقط يكون نشاطها امتدادا لنشاط البلدية ليلتقي بنشاط الدولة، بل أيضا دائرة تعكس نشاط إدارات الدولة المركزية"، فالولاية حسب ميثاقها تشكل معادلة متوازنة أحد طرفيها دوره محلي أما الثاني دوره لاتركيزي[1] .

وبالرغم من تمتع كل من البلدية و الولاية بجملة الصلاحيات التي كفلها القانون و التي تعتبر أحد المظاهر التي تعبر عن إستقلالية الجماعات الإقليمية عن السلطة المركزية، ولا سيما فيما يتعلق بصلاحيات الهيئات التداولية التي منحها القانون الإختصاص العام في التداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه[2] .

إلا أنه ،من خلال صلاحيات الهيئات التنفيذية للجماعات الإقليمية المحددة قانونا، برز من خلالها توجه المشرع الجزائري بشكل جلي نحو توسيع و تعزيز صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة، وهو ما يترجم رغبة المشرع في بسط نفوذ السلطة الوصية أي السلطة المركزية ممثلة في الوالي في ممارسة تلك الصلاحيات ، حيث يبرز من خلال الصلاحيات الممنوحة للوالي في ظل قانون الولاية الحالي[3]، عدم وجود أي تغيير في تلك الصلاحيات بالمقارنة مع سابقه قانون الولاية لسنة 1990[1] باستثناء بعض التعديلات البسيطة؛ و التي لم ترق إلى مستوى التعديلات التي تعزز من الإستقلال الوظيفي للولاية عن السلطة الوصية . وهذا ما جعل الولاية تعيش حالة خضوع تام لممثل السلطة المركزية بسبب الازدواج الوظيفي الذي تحول لصالح وظيفة ممثل الدولة، بعيدا عن سمو واجب هيئة المداولة على جهازها التنفيذي وفي أقل تقدير توازن العلاقة بينهما، ويبرز ذلك من خلال تدخلات الوالي في جميع مراحل نشاط المجلس الشعبي المحلي[2].

كما أن الإشكال المطروح أيضا يتمحور حول كيفية إيجاد التوازن بين كلا من الهيئتين التنفيذية والتداولية، إذ وفضلا عن تركيز القانون الولاية رقم 12-07 على اختصاصات الوالي بصفته سلطة لا تركيزية أكثر من تلك التي يمارسها باسم الولاية، و بالرغم من أن النصوص القانونية قد اعترفت للمجالس التداولية بصلاحيات واسعة نظريا إلا أن تنفيذها يبقى دائما رهين إرادة الوالي حيث تنص المادة 124 من قانون الولاية على مايلي : "

---

[1] بلغالم بلال : إصلاح الجماعات الإقليمية ، الولاية في إطار القانون رقم 12-07 ، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص ص 124-125 .

[2] أنظر المادة 52 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المادة 51 ف 01 من ق 12-07 المتعلق بالولاية السالفي الذكر.

[3] أنظر المادة 102 و ما يليها من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية السابق الذكر.

[1] أنظر المادة 83 وما بعدها من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية ، (جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 1990/04/11).

[2] مسعود شيهوب : المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد الأول، ديسمبر 2002 ، الجزائر العاصمة ، ص 133 .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول و الثاني من هذا الباب"[3].

كما أنه باستقراء جملة الصلاحيات الممنوحة للهيئة التنفيذية البلدية و بالمقارنة مع صلاحياتها في ظل القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية[4]، يلاحظ التراجع الكبير والتقليص من هذه الصلاحيات بشكل أو بآخر و خير دليل على ذلك مشروع ميزانية البلدية، و الذي كان أحد الصلاحيات المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية حسب المادة 63 منه ،لتصبح في ظل القانون الحالي من صلاحيات الأمين العام للبلدية و إن كان إعدادها يكون تحت إشراف رئيس البلدية[5].

ج/ المنتخب المحلي بين إلزامية خضوعه للتكوين و عدم اشتراط تمتعه بالكفاءة العلمية

تعتبر إلزامية تكوين المنتخب البلدي نقطة جوهرية كرسها القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، في إطار القانون الأساسي للمنتخب البلدي حسب المادة 39 منه[1]، ذلك أن أغلب المنتخبين لا يملكون الكفاءات الضرورية لإدارة و تسيير الجماعات المحلية، و لا يفهمون اللغة القانونية و المالية و هو ما يشكل حاجزا كبيرا أمام أدائهم لمهامهم[2]، و هو الأمر الذي أدى إلى تعالي الأصوات للمطالبة بضرورة التكوين المستمر للمنتخب المحلي، واشتراط شرط الكفاءة والمستوى العلمي للمترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية، وهناك من ذهب إلى ضرورة تدعيم الأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية بأعضاء معينين تتوفر لديهم الكفاءة و المستوى العلمي أسوة بمجلس الأمة، الذي أثبت نجاعته في العمل ، حيث أن اعتماد عنصر التعيين إلى جانب عنصر الانتخاب لن يؤثر على مبدأ الديمقراطية مادام أن أغلبية الأعضاء فيه هم منتخبون.

و أمام هذه المطالب عمل المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية تكريس مبدأ إلزامية تكوين المنتخب البلدي، دون أن يشترط شرط الكفاءة والمستوى العلمي للمترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، في الوقت الذي تمت فيه المطالبة بتزويد البلديات بالإطارات العالية الكفأة مع التكفل بحاجاتهم

---

[3] تابتي بوحانة: الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية و الرقابة، الواقع و الآفاق، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 143 .

[4] أنظر الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 1990/04/11 .

[5] أنظر المادتين 125 و 180 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

[1] و الجدير بالذكر أن قانون الولاية رقم 12-07 لم يتطرق إلى مسألة إلزامية خضوع عضو المجلس الشعبي الولائي للتكوين .

[2] نجلاء بوشامي: المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية، المبدأ و التطبيق ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 94 .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

المادية، و القيام بعمليات التدريب الفني، والتكوين للموظفين الحاليين حتى يكونوا في المستوى المطلوب، والمؤهل لقيادة العمليات الإدارية، الإقتصادية، المالية والعقارية[3].

وتخضع الدورات التكوينية المقررة في قانون البلدية، للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية لغياب سند قانوني يبين كيفية القيام بهذا التكوين من حيث المدة ومن حيث عدد الدورات المقررة خلال العهدة المحلية، يضاف إلى ذلك عدم إنشاء أي جهاز أو هيئة تسند لها مهمة تكوين المنتخب المحلي، مما قد ينقص من أثره في تفعيل آدائه[1]، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤكد على أن إلزامية تكوين المنتخب المحلي لا يمكن أن تغني في أي حال من الأحوال عن ضرورة تمتعه بالكفاءة العلمية، حتى يتمكن من المساهمة الفعالة في تسيير الشؤون المحلية.

ثانيا : الشروط الخاصة للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

تكمن خصوصية هذه الشروط في تعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحون بل البعض منهم فقط ، بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات وهي كلها إما موانع من الترشح أو موانع من تقلد العهدة وهي شروط معمول بها في كل التشريعات العالمية و خاصة النظم الليبرالية منها[2] ، وترمي إما إلى المحافظة على حرية الناخب كشرط عدم القابلية للترشح(1) أو ترمي إلى حماية العهدة التي يصبو المترشح إلى توليها لتنافيها معها (2).

1 - أن لا يكون المترشح من الأشخاص الغير قابلين للترشح

خلافا للشروط العامة التي ترمي إلى ضمان قدرة المترشح على آداء مهامه الانتخابية إن تم انتخابه ، فإن هذه الشروط التي يترتب عنها عدم قابلية الإنتخاب هدفها إبعاد عن الترشح أشخاص يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين ، لذلك فان عملية المنع من الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية هي أساسا ضمان لحرية الناخب في التعبير عن توجهاته السياسية (أ) ، كما قد شهد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات توسيعا في نطاق حالات المنع من الترشح مقارنة بقوانين الانتخابات السابقة (ب).

أ/ المنع من الترشح ضمان لحرية الناخب

لقد حرم القانون بعض المواطنين من الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وذلك لاعتبارات موضوعية؛ ذلك أن القانون قد حدد مجموعة من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات المحلية،و سبب المنع راجع

---

[3] مكلكل بوزيان : الإتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 02 ، الجزائر العاصمة ، 1999 ، ص 51 .

[1] يوسفي فايزة : عن تفعيل آداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية ،المجلة الآكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 ، جامعة بجاية ، 2013 ، ص221.

[2] يدر منال : مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013-2014 ،ص 63 .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

لطبيعة المهام التي يمارسونها، و منه فقد تكفلت كل من المادتين 81و 83 من القانون العضوي للانتخابات الحالي، بتحديد هؤلاء الأشخاص الغير قابلين للترشح خلال ممارستهم لمهامهم و لمدة سنة من توقفهم عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا مهامهم، و يتعلق الأمر بالولاة، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، الأمناء العامون للولايات، المفتش العام للولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية أو الولاية بحسب الحالة، المراقب المالي للبلدية أو الولاية بحسب الحالة، الأمين العام للبلدية، مستخدموا البلديات بالنسبة للانتخابات البلدية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية ومديرية تنفيذية[1] .

و ترجع الغاية من وراء ذلك، أن هذه الوظائف التي حددها المشرع من شأنها أن تفتح المجال أمام من يشغلونها للتأثير على الناخب بالضغط عليه بحكم سلطتهم الإدارية على مستوى الدائرة الانتخابية[2] وهذا التأثير المحتمل لأصناف معينة من الموظفين على سير الانتخابات و نتائجها، إما بسبب هيبتهم كرجال سلطة أو بحكم وظائفهم في الإدارة المحلية، و الذين من الممكن أن تسهل لهم مهمة تسخير الإمكانيات المادية و البشرية لصالحهم؛ سواء أثناء الحملة الإنتخابية أو أثناء إجراء الإنتخابات ، كما أن حالات عدم القابلية للانتخاب ليست مطلقة إذ يمكن للأشخاص المذكورين سابقا الترشح لعضوية المجالس المحلية خارج دائرة اختصاص ممارسة وظائفهم ، كما يمكنهم الترشح بنفس الدائرة التي مارسوا بها وظائفهم بعد مرور سنة واحدة على توقفهم عن ممارسة مهامهم[3].

ب/ حالات المنع الجديدة المستحدثة بموجب القانون العضوي للانتخابات الجديد

إن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات قد وسع من نطاق دائرة المنع بسبب عدم القابلية للإنتخاب، لتطال أصنافا أخرى من الموظفين لم يحددها القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على غرار الولاة المنتدبين، المفتش العام للولاية، أمناء خزينة الجماعات الإقليمية، المراقب المالي للجماعات الإقليمية، رؤساء المصالح بإدارة الولاية وبالمديريات التنفيذية، ومستخدموا البلديات. وحسنا ما فعل المشرع الجزائري لأن أصحاب هذه المناصب الحساسة التي لم يتطرق لها قانون الإنتخابات لسنة 2012، من الممكن

[1] تجدر الاشارة إلى أن قانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات هو النص القانوني الأول الذي منع الأمناء العامون للبلديات من الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية وفقا للشروط المذكورة سابقا؛ ذلك أن المنع لم يطلهم في قوانين الانتخابات السابقة، و حسنا ما فعل المشرع الجزائري، ذلك أنه قد تم منحهم بموجب المادة 15 من القانون الانتخابات الحالي العضوية في اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية .

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ،ص 41.

[3] عيسى تولموت : النظام الإنتخابي للمجالس المنتخبة في الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر العاصمة ، السنة الجامعية 2001-2002 ص 90.

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

أن تنطوي على تأثيرات سلبية على سير الإنتخابات وبذلك ارتفعت حالات المنع من 09 حالات إلى 13 حالة في ظل قانون الإنتخابات الحالي.

و بإدراج المشرع الجزائري ضمن دائرة المنع مستخدموا البلديات بصفة عامة، يكون قد تجاوز الغموض الذي كان يكتنف بعض الوظائف المانعة من الترشح، مما قد يخلق إلتباسا يؤدي إلى الحرمان من الترشيح، كما هو الحال بالنسبة لمحاسبي أموال البلدية في ظل قانون الإنتخابات لسنة 2012 ، فهل يقصد بهم قابضي القابضات البلدية دون قابضي الضرائب على مستوى البلدية و الذين تنطبق عليهم صفة المحاسب العمومي بمفهوم القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، أم أن هذه العبارة تمتد إلى كل من لديهم صفة المحاسب العمومي على مستوى البلدية وهو التفسير الأقوم نظرا لتعذر تبرير إقصاء باقي من تنطبق عليهم صفة المحاسب العمومي[1] ، و تبعا لذلك فان كل مستخدموا البلديات من دون استثناء على اختلاف درجاتهم في السلم الإداري و الصنف الذي ينتمون إليه طالهم المنع بمقتضى القانون العضوي الجديد للانتخابات.

يتبين من خلال هذه الحالات أن المشرع الجزائري قد تأثر في تكريسه لحالات المنع من الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بالتوجه الإيديولوجي للدولة الجزائرية ، من نظام الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية نهاية الثمانينات، ففي ظل سريان قانون الإنتخابات رقم 80-08 فإن حالات المنع تميزت بوجود فئة أمناء القسمات ضمن الفئات الممنوعة من الترشح، تماشيا وطبيعة النظام السياسي للدولة الجزائرية في تلك المرحلة.

تلك الحالات التي لم يوجد لها أثر في ظل قوانين الإنتخابات السارية في ظل مرحلة التعددية السياسية، غير أن حالات المنع في أغلبها كانت حالات متشابهة ،فكل قانون إنتخابات عرفته الجزائر قد تضمن توسيعا في حالات المنع على غرار القانون الحالي ، الذي تضمن العديد من الحالات الجديدة للمنع حيث استهدف المشرع من هذا التوسيع ضمان قدر كافي من الحماية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، من الضغط الذي قد تمارسه بعض الفئات سعيا منها للفوز في الإنتخابات المحلية.

و بالرغم من محاولات المشرع الجزائري في التوسيع من حالات المنع من الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، إلا أن هناك وظائف أخرى من شأنها أن تنطوي على نفس المخاطر لكن المشرع الجزائري لم يرى ضرورة لدمجها ضمن موانع الترشيح بخلاف نظيره الفرنسي الذي أورد 18 حالة للمنع بالنسبة للانتخابات المحلية و الجهوية[1] .

2 - حالات التنافي مع وظيفة التمثيل

تتعلق حالات التنافي مع العهدة الانتخابية في المجالس الشعبية المحلية في حالة احتواء ذات القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة (أ)، و الترشح في أكثر من قائمة انتخابية (ب).

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 115 .

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 41 .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

أ/ شرط عدم إمكانية احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين منتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية

لقد ألزمت المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، عدم إمكانية إحتواء نفس القائمة على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء عن طريق القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، و هذا ضمانا للمصلحة العامة من تغليب العلاقات الخاصة الأسرية للمترشحين على أعمال و أهداف المجالس الشعبية المحلية، غير أنه من الممكن أن تفرز الإنتخابات أكثر من مرشحين اثنين في مجلس واحد من عائلة واحدة و هذا في حالة وجود قرابة بين فائزين ينتمون إلى قوائم مختلفة ، كما أنه يمكن أن يكون رئيس المجلس الشعبي المحلي بلديا كان أو ولائيا و نائبه من عائلة واحدة، وهو فراغ قانوني كبير وقع فيه المشرع الجزائري؛ حيث لا يوجد نص يمكن أن يمنع وقوع هذا الإحتمال سواء في قانون الانتخابات أو في قانوني البلدية والولاية[2] فالملاحظ أن القانون أغفل مسألة العلاقة الأسرية التي قد تربط رئيس المجلس الشعبي المحلي بلديا كان أو ولائيا بأعضاء المجلس .

ب/ شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة إنتخابية أو في أكثر من دائرة إنتخابية

لقد منع القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 من خلال نص المادة 76 منه إمكانية الترشح في أكثر من قائمة إنتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية، وتعود العبرة في إقرار هذا المنع إلى ضمان دقة القوائم الإنتخابية باعتبارها مقياسا لدرجة المشاركة السياسية للمواطنين من خلال ممارسة حق الترشح، وهو ما يفتح المجال لأكبر شريحة من المواطنين ليمارسوا مسؤوليات نيابية على المستوى المحلي، و بذلك تتسع دائرة الممارسة الديمقراطية و تنتشر الأفكار التعددية[1]، أما في حالة مخالفة هذا الشرط فقد رصد المشرع العضوي عقوبات جزائية جراء ذلك تتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج[2]، ناهيك عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية .

3 - الأحزاب السياسية وعملية انتقاء المنتخبين المحليين

لقد ألزم القانون أن تكون القائمة الإنتخابية حائزة على تزكية صريحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 04 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ، أو أن تكون تلك القائمة مقدمة من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

[2] عيسى تولموت ، المرجع السابق، ص 88 .

[1] عيسى تولموت ، المرجع السابق، ص 90 .

[2] أنظر المادة 202 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 السابق الذكر .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

غير أنه في حالة عدم توفر أحد هذين الشرطين في قائمة مقدمة تحت رعاية حزب سياسي، أوفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الإنتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فيجب أن تدعم بـ 50 توقيعا على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد يراد شغله[3].

و عليه يلاحظ أن هذا القانون العضوي للإنتخابات الحالي، قد ضيق الخناق على المترشحين للانتخابات المحلية باشتراطه إجبارية حصول القوائم الإنتخابية على 04 % في الانتخابات المحلية السابقة، و بالتالي فهذا القانون قد وجه ضربة قوية للأحزاب السياسية المقاطعة للانتخابات السابقة، أو تلك المعتمدة بعد سنة 2012، لكن من جهة أخرى يبدو أن المشرع الجزائري من وراء نص المادة 73 قد سعى إلى تنظيم الحياة السياسية في ظل التعديل الدستوري الجديد، من خلال محاولة القضاء على الأحزاب الموسمية التي لا تبرز إلا قبيل الإستحقاقات الإنتخابية، أو أن يجبر الحزب على الحصول على 10 منتخبين محليين في البلدية و الولاية، و إذا لم يستوفي أحد الشرطين السابقين أو كان حزبا جديدا يشارك لأول مرة في الإنتخابات المحلية، يجد نفسه أمام حتمية جمع 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية مثل أي قائمة حرة، والتي يجب أن تتدعم أيضا بـ 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد يراد شغله .

و الجدير بالذكر أن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 هو الآخر قد شمله بعض التعقيد؛ حين ألزم القوائم التي لا تحوز على تزكية الأحزاب السياسية بأن تتدعم قائمة الترشح بتوقيع 05% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، شريطة أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا و ألا يزيد عن 1000 ناخب[1]. و مع ذلك يمكن القول أن هذا القانون هو الآخر عمل على تبسيط إجراءات قبول القوائم الإنتخابية مقارنة مع سابقه والذي اتسم بالكثير من التعقيدات التي ساهمت بشكل كبير في حرمان العديد من المنتخبين من الترشح على غرار قانون الإنتخابات لسنة 1997 [2]، كما أنه وحسب المادة 73 ف 02 من القانون العضوي رقم 16-10 فإنه لا يسمح لأي ناخب من أن يوقع على أكثر من قائمة واحدة و في حالة المخالفة يلغى التوقيع ، و يعرض صاحبه للعقوبات المحددة في القانون[3] .

خاتمـــــــــــــــة :

وختاما يمكن القول أنه وبالرغم من سعي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 إلى تعميق مسار الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية و الذي أعلن عنه في خطابه للأمة بتاريخ 15 أفريل

[3] أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات السالف الذكر.

[1] أنظر المادة 72 من العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر .

[3] تنص المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر على مايلي: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج من يخالف أحكام المواد 73 ...من هذا القانون" .

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

2011 ، و الذي توج بدعمه للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، و ترقية الممارسة الديمقراطية، وتكريسا لهذه المساعي انعكس ذلك على المستوى التشريعي و برز ذلك من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات الجديد، ومع أهمية المرحلة التي صدر فيها إلا أنه لم يسع إلى إصلاح نظام الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية؛ حيث استبقى على ذات الشروط المكرسة سابقا بموجب قانون الانتخابات لسنة 2012 متجاوزا شرط الكفاءة العلمية، رغم أهميته الجوهرية في تفعيل آداء المنتخب المحلي في تسيير الشؤون المحلية، وهو الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام السلطة الوصية في التدخل في تسيير الشؤون المحلية بحجة تجاوز عجز وعدم كفاءة المنتخب المحلي .

وبالرغم من أن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات قد عمل على التوسيع من حالات المنع للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، حفاظا على حرية الناخب وضمانا لنزاهة العملية الإنتخابية من الضغوطات التي قد تمارس من قبل أصحاب بعض الوظائف الحساسة، إلا أن دائرة المنع لم تطل أصناف أخرى من الوظائف التي من الممكن أن تشكل وتحمل في طياتها ذات المخاطر، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يسع إلى تفعيل الممارسة السياسية في الجزائر بما يخدم و يثمن المسار الديمقراطي في الجزائر، خصوصا و أن هذا القانون قد ضيق الخناق على المترشحين للانتخابات المحلية باشتراط إجبارية حصول القوائم الإنتخابية على 04% في الإنتخابات المحلية السابقة، و بالتالي فإن هذا القانون قد وجه ضربة قوية للأحزاب السياسية المقاطعة للانتخابات السابقة أو تلك المعتمدة بعد سنة 2012،وعليه فان المشرع وإن سعى إلى تنظيم الحياة السياسية في ظل التعديل الدستوري الجديد من خلال محاولة القضاء على الأحزاب الموسمية التي لا تبرز إلا قبيل الاستحقاقات الانتخابية فإن ذلك يشكل مساسا بالحرية السياسية .

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا: باللغة العربية

أ/ النصوص القانونية:

1-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14 .

2-القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 و المتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم 50 المؤرخة في 2016/08/28.

3-الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم 12 المؤرخة في 1997/03/06.

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

5-القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات ، ج ر رقم 44 المؤرخة في 1980/10/28.

6-القانون رقم 89-13المؤرخ في1989/08/07 المتعلق بالانتخابات،ج ر رقم 32 المؤرخة في1989/08/07

7-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،ج ر رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03 .

8-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/ 2012/02 المتعلق بالولاية،رقم 12 المؤرخة في 29 /02/ 2012.

9-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

10- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 (جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في 2006/12/20).

ب/ الكتب:

1-بوحنية قوي، سالمة ليمام، محمد الطيب الزاوي،فاطمة مساعيد،حسين بهاز،سمير بارة : الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، 2012.

2- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

3-ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع،سطيف،2010 .

ج/ المقالات:

1- بن مشري عبد الحليم : نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر،مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 06 ، 2010.

2- مسعود شيهوب : المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد الأول، الجزائر العاصمة، ديسمبر 2002.

3-مكلكل بوزيان : الإتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 02 ، الجزائر العاصمة ، 1999.

4-يوسفي فايزة : عن تفعيل آداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية ،المجلة الآكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 ، جامعة بجاية ، 2013.

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

د/ الرسائل الجامعية :

1 – اسماعيل بشيري : الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 ، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014.

2-بلغالم بلال : إصلاح الجماعات الإقليمية ، الولاية في إطار القانون رقم 12-07 ، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2012-2013.

3- بوراوي أسماء : النظام الإنتخابي وتأثيره على الآداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2013-2014.

4--تابتي بوحانة: الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية و الرقابة، الواقع و الآفاق، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015.

5-جدو نوال : التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية 2012-2013.

6-زايدي مؤنس: الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2010.

7-شينه يسين : الاستحقاقات الانتخابية المحلية دراسة ميدانية لولاية و بلدية باتنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية 2013-2014.

8-عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية- مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.

9-عيسى تولموت : النظام الإنتخابي للمجالس المنتخبة في الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر العاصمة ، السنة الجامعية 2001-2002 .

10-محمد الطاهر غزيز: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر،رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2009-2010.

11-نجلاء بوشامي: المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007.

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04

12-يدر منال : مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013-2014 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Essaid TAYEB : La démocratie à l'épreuve de la décentralisation ,l'exemple de la commune en Algérie ,revue idara ,n°1,Alger,1991.

2- Marcel PERLOT : Institutions politiques et droit constitutionnel ,3éme édition ,DALLOZ ,Paris ,1963.

3-Lakhdar ABID :Les collectivités locales en Algérie ,OPU, Alger ,1985.

4-Nasser LEBED : l'exercice de la tutelle sur les communes de la daÏra d'Oued – Zenati, mémoire de magister, institut de droit ,Alger.

5-Cédric MOLiTOR : La tutelle Administrative sur les pouvoirs locaux,(le régime applicable en région de Bruxelles-capitale),le 16 novembre 2004 ,pp.02-03, voir le site web

www.avcb-vsgb.be/documents/documents/tutelle/tutelle-bruxelles.pdf;

تاريخ الإرسال: 2018/02/16 تاريخ القبول: 2018/04/11 تاريخ النشر: 2018/06/04